

التشريع الوقفي الجزائري في ظل التوجهات العالمية المعاصرة

الدكتور / بوزيان أحمد ، جامعة سعيدة

مقدمة :

لقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف شرعاً، تبعاً لاختلاف حقيقته في نظرهم من حيث المقصود من حبس العين الموقوفة، هل بهذا الحبس تخرج العين عن ملكية الواقف أم لا؟ وهل التصرف من الواقف يعتبر لازماً بحيث لا يملك العدول عنه أم هو غير لازم يصح له أن يرجع عنه متى شاء؟ وإذا خرجت العين عن ملكية الواقف، من التي يمتلكها بعد حبسها؟ وهل الحبس يكون دائماً أم يصح أن يكون مؤقتاً؟ وهل كل مال يصح أن يوقف؟ فجاءت عبارة الحنفية تشترط عدم لزوم الوقف، ومن حق الواقف الرجوع عنه حيث عرفوه بقولهم: "هو حبس المملوك عن التملك من الغير"¹ وعرفه المالكية بقولهم: "هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"² مؤكدين على معنى على معنى التوقيت لإرادة الواقف وليس بوجود الموقوف فقط، كما فيه إشارة إلى جواز تحبيس المنفعة.

وذهب الشافعية إلى تعريفه بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"³. في إشارة إلى صرف الوقف على الأعيان دون المنافع، وانتقل الموقوف ليصبح على حكم ملك الله تعالى، وهو موافق لمذهب الإمام أحمد في أصح قوليه ومذهب الصاحبين أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

وهناك من التعاريف ما جاء مختصراً، يشير إلى الهدف والغاية دون الاهتمام بالقيود والحدود مثل ما جاء ذكره عند ابن قدامة في المقنع بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"⁴؛ وهذا التعريف يُخرج القائل به من خلافاً للفقهاء ويتخلص من الاختلاف حول ملكية الموقوف، ولكنه لا يتخلص من جميع الخلافات الفقهية.

وبسبب هذه الاختلافات حاول الفقهاء المتأخرين إيجاد تعريف يقلص النزاع بين الفقهاء في تحديد ماهية الوقف، فعبّر الإمام أبو زهرة عنه بأنه: هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً، وقال: هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه

¹ المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان بدون طبعة، المجلد 6 ج 12 ص 27

² بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الدردير، المطبوع مع حاشية الصاوي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ ج 4 ص 97

³ مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة 01 سنة 1994 ج 3 ص 522

⁴ المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة 01 سنة 1997 ج 5 ص 151

"ولعلّ تعريف الدكتور منذر قحف أعم وأشمل، حيث قال: "هو حبس المال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة" ² فهو صدقة جارية ما بقي ما بقي رأس مالها، سواء أكان البقاء طبيعياً بعمر المال الموقوف أم إرادياً بنص الواقف ورغبته.

المبحث الأول: الوقف في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم الوقف في إصطلاح القانون الجزائري

إن إختلافات الفقهاء في تحديد مفهوم الوقف اصطلاحاً، انعكس على القوانين في البلاد العربية والإسلامية فاختلقت هي أيضاً في وضع تعريف قانوني للوقف، إلا أن القانون الجزائري عرّفه بقوله: "هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" ³.

والملاحظ أن للوقف تعريف آخر سبق التعريف الأول، ورد في قانون الأسرة الجزائري 11/84، والذي جاء في المادة 213 منه، ما نصه: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق" ⁴.

ولقد عرفت البشرية فكرة "حبس العين عن التملك و التملك"، وجعل منفعتها مخصصة لجهة من جهات البر منذ زمن بعيد ⁵، فعند قدماء المصريين استعملت هذه الفكرة وسيلة للتقرب من الآلهة، وبناء المعابد لإقامة الشعائر الدينية، وفي عهد الحضارة الرومانية كان الأعيان يوقفون أملاكهم على عشايرهم وأسرهم وإن لم تسم آنذاك باسم الوقف ⁶.

وبمجيء الإسلام، و بروز مفهوم "الصدقة الجارية" تكونت النواة المعرفية الصلبة لنظام الوقف، حيث إن غير الوقف من الصدقات ليس صدقة جارية في مفهوم علماء الشرع، ومن هنا تمّ الإقرار للوقف بالصيغة التعبدية، ثم أصبح نظاماً قائماً بذاته، وفق أحكام منضبطة ودقيقة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث استمدت أحكام الوقف قوتها ومشروعيتها من الكتاب والسنة وأعمال الصحابة:

أما نصوص القرآن الكريم، فمنها: قول الحق تبارك وتعالى: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ" ⁷ وقوله

¹ محاضرات في الوقف، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي الطبعة 02 سنة 1971، ص 7.

² الوقف الإسلامي، منذر قحف، دار الفكر، دمشق الطبعة 01 سنة 1421 هـ ص 62.

³ المادة 03 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف.

⁴ القانون 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 جوان 1984 م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

⁵ محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، إدارة الفكر العربي، القاهرة، ط 2، ص 07.

⁶ الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، محمد سلام مذكور، ص 07.

⁷ سورة آل عمران، الآية 92

عز وجل : " وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " ¹ ومنها قول الباري تعالى : " وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ " ² ؛ وهناك آيات كثيرة تحت على الإنفاق وخاصة التطوعي منه، وقد تكررت في القرآن الكريم في مواضع عدة ..

ومن السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له " ³. ويبدو من خلال هذا النص أنه يحوي بعض معاني الوقف في الصدقة الجارية والعلم المنتفع به، وهو تشجيع على حبس الأعيان وإقامة دور العبادة والعلاج والعلم والبر بالفقراء ومعالجتهم وتنقيتهم، لما في ذلك من مصلحة عامة للمجتمع المسلم؛ كما روي أن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها" قال ابن عمر: فتصدق بها عمر أنه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القريب وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول ⁴، و عليه أجمع فقهاء الشريعة على مشروعية الوقف، مع اختلافهم في بعض أحكامه.

و بانتهاء العهد النبوي بدأت مسيرة التكوين التاريخي للأحكام الفقهية الخاصة بالوقف، ثم بدأت تظهر تدريجياً جملة من المعارف والمهارات الأخرى المهنية والإدارية التي ارتبطت به، أو تراكمت حوله، و سرعان ما ظهرت مؤلفات فقهية قائمة بذاتها في مسائل الأوقاف ⁵.

و منذ عصر التدوين صار فقه الوقف من الأبواب الثابتة في جميع كتب الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه، و نما هذا الباب و تكاثرت فيه الاجتهادات و الاختلافات بين الأئمة و الفقهاء، فتغذت أحكام الوقف من تعددية تلك الاختلافات المذهبية و زاد ثراؤه مع انتشارها في أرجاء المجتمع العربي، كما أنه تغذى فقه الوقف أيضاً من التطورات العامة الاقتصادية والسياسية والحضارية التي مرت بها المجتمعات الإسلامية على طول تاريخها.

¹ سورة البقرة الآية 280

² سورة آل عمران الآية 115

³ رواه الترمذي في سننه، شركة مكتبة ومطبع مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، سنة 1975، كتاب أبواب الأحكام، باب في الوقف الحديث رقم 1376 ج3 ص 660 وقال: هذا حديث حسن صحيح.

⁴ رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم "وصية الرجل مكتوبة عنده" الحديث رقم 2586 ج2 ص 982

⁵ كان أولها كتاب (أحكام الوقف) للإمام هلال البصري، و تلاه كتاب أحكام الأوقاف للحصان.

المطلب الثاني: وضعية الأوقاف في الجزائر قبل الإحتلال الفرنسي

ظلت الأوقاف في الجزائر خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية منذ الفتوحات الأولى و تعزز تنظيمها أكثر في عهد الخلافة العثمانية و دخول الأتراك إلى الجزائر ، حيث عمدوا على تجسيد المذهب الحنفي .

و أول قانون نظم الأوقاف في الجزائر الحديثة كان في عهد تواجد الأتراك ، و هو قانون 19 جمادى الأولى 1280 هـ ، حيث نصّب على إثر ذلك مديرا للأوقاف في رتبة قاضي¹ ، و استمرت الأراضي الموقوفة في الانتشار طيلة الفترة العثمانية حتى أصبحت في مطلع القرن الثامن عشر تشكل ملكية مستقلة بذاتها تضم مساحات شاسعة لا يماثلها من حيث الأهمية و الإتساع سوى ملكية الدولة.

أ- وضعية الأوقاف أثناء الفترة الاستعمارية²:

إنّ كثرة الأوقاف في الجزائر كان يشكل حجرة عثرة أمام سياسة التوسع الاستعماري في الجزائر، فأول ما عمدت إليه السياسة الفرنسية في ذلك الوقت هو تحديد ملكية الدولة حيث قام اللواء " Enchef " بإصدار قرار 08 سبتمبر 1830 المبيح للسلطات العسكرية الفرنسية الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية و بعض الأعيان لتلحق بها كذلك الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين (و التي كانت تعرف بالأراضي المقدسة) ، ثمّ تعزز هذا القرار بقرار الحاكم " كوزيل " الذي صدر بتاريخ 07 / 12 / 1830 الذي سمح للأوربيين امتلاك الأملاك الوقفية دون أي شرط أو قيد .

ثم تواصلت سلسلة الانتهاكات على الأملاك الوقفية بالقرارات الجائرة و القوانين الموسعة لفكرة الدومين العام و فرنسة الأملاك العقارية كلقانون الصادر بتاريخ 26/07/1873 و المعروف بمشروع ورنّي " warnier " الذي كثر أحكام الشريعة الإسلامية في تسييرها للأملاك الوقفية ، و الذي ألغى مبدأ عدم التصرف في الوقف الخاص ، مما جعل الوقف فكرة غير معروفة في التنظيم العقاري الفرنسي ، الأمر الذي فتح الباب للاستيلاء على الأملاك الوقفية من فكرة أنّ الوقف لا مالك له ، و دعم مشروع ورنّي بقانون 28/04/1887 الداعي إلى تعميم فرنسة الأملاك العقارية بصفة واسعة .

ب- وضعية الأوقاف من الإستقلال إلى مطلع التسعينات :

إنّ أولى الأحكام الصادرة في مجال الأملاك الوقفية للجزائر المستقلة المرسوم 64 - 283 المؤرخ في 07/10/1964 المتضمن الأملاك الحبسية العامة ، ورغم أنّ موادّه قليلة جدًا (أحد عشرة مادة فقط) ، و رغم أنّه جاء بعد أكثر من

¹ التنظيم القانوني و التنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر ، رمول خالد ، دار هوم ط 1 / 2004 ، ص 12

² المرجع نفسه ، ص 13 و ما بعدها - بتصريف -

سنتين من الاستقلال ، إلا أنه وضع الأسس لإحصاء و تسير أكثر من 04 ملايين هكتار من الأراضي الموقوفة منها ما هو بدون سندات ملكية NON TITRE ، ومنها ما كان تابعا للقطاع الفلاحي .
إلا أنه و بانتهاج الحكومة الجزائرية آنذاك الاشتراكية منهاجا لا رجعة فيه - كما قيل - و تمسكها بالسياسة الشمولية ، قضت على كلّ التنظيمات الاجتماعية و المؤسسات التطوعية بما فيها الوقف ، و ذلك بصدر الأمر رقم 71/73 المؤرخ في 71/11/08 المتضمن الثورة الزراعية¹ ، و التي تمّ بموجبه تأميم العديد من الأراضي و الأملاك الوقفية و تبقيتها للصندوق الوطني للثورة الزراعية، و خاصة الأوقاف الخاصة التي زالت الجهة المستفيدة منها، و الأوقاف العامة الآيلة مباشرة لمؤسسة .

و بقي الحال على ما هو عليه إلى غاية صدور قانون الأسرة² 11-84 المؤرخ في 1984/06/09 و الذي اكتفى فقط بوضع القواعد العامة للوقف ، في مواد قليلة جدا .

ج- وضعية الأوقاف في الجزائر ابتداء من التسعينات .

على إثر أقول النظام الإشتراكي ، و هيمنة النظام الرأسمالي ، الذي آلت إليه الريادة في توجيه السياسات العالمية الإقتصادية منها و الإجتماعية ، برزت تحولات عميقة في معظم المجتمعات العربية والإسلامية على المستويين الإجتماعي و الإقتصادي ، تهدف إلى تشجيع المبادرات الاجتماعية المستقلة في مجال الخدمات ، و خاصة مع الدعوة العالمية للاهتمام بالنشاط التطوعي ، و بالمنظمات و الجمعيات غير الحكومية لإحداث التنمية المستدامة للمجتمعات ، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها في 1997/11/20 باعتبار عام 2001 ، عاما دوليا للمتطوعين ، و عقدت مؤتمرا في يناير 2001 بأستردام لتحقيق الأهداف الآتية³:

- 1 - الإعتراف بقيمة التطوع كعمل .
- 2 - تشجيع الأفراد على التطوع .
- 3 - تيسير التطوع بإنشاء الهياكل التنظيمية لذلك .
- 4 - بناء شبكة اتصالات بين الجمعيات التطوعية و بعضها .
- 5 - إقرار حق الأفراد بالمشاركة كمتطوعين ، بغض النظر عن نشاطهم و ثقافتهم ، و دينهم و حالتهم الاجتماعية و الاقتصادية .

¹ الجريدة الرسمية ، العدد رقم 97 .

² الجريدة الرسمية ، العدد رقم 52 .

³ تقرير المجلس القومي للخدمات الاجتماعية (مصر) ، الدورة 24 (2003 / 2004) ، ص 189

و من هنا تجاوزت فكرة العمل التطوعي - الذي يعتبر الوقف أحد سماته - مرحلة الاقتصار على العمل الخيري ، المعبر عن المبادئ السامية للإسلام ، من تعاون على فعل الخير ، والإحسان إلى الغير ، و البر بالناس ، و تحولت هذه الفكرة إلى مساهمة اجتماعية في إحداث التنمية الشاملة للمجتمعات ، في الريف و الحضر ، و تحسين أحوال الناس من النواحي الصحية ، و التعليمية و الإجتماعية ، ذلك أنّ فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كلّ من القطاع الخاص - الذي يهدف إلى الربحية وتحقيق المنفعة الشخصية - و عن القطاع العام - الذي لا يمكنه مواجهة التحديات الاقتصادية و الإجتماعية لوحده ¹.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للوقف في الجزائر

المطلب الأول: الأحكام التشريعية للوقف

فعلى مستوى الجزائر صدرت سلسلة من الأحكام التشريعية على شكل قوانين و مراسيم تنفيذية تستوجب العناية بالأوقاف ، و لم يتم تحديد الإطار القانوني للأموال الوقفية بصفة واضحة إلا بموجب قانون التوجيه العقاري ² 90 - 25 المؤرخ في 18/11/1990 ، الذي اعتبر الأملاك الوقفية صنفا قائما بذاته حيث نصت المادة 23 منه بقولها : " تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية : الأملاك الوطنية ، أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة ، الأملاك الوقفية " ، ثم تلاه القانون 91 - 10 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف ³ ، وحدّد في 50 مادة القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية و حفظها و حمايتها ، و الذي دعا في المادة 38 منه إلى استرجاع الأملاك الوقفية التي أمت في إطار أحكام الأمر رقم 71 - 73 المؤرخ في 08/11/1971 و المتضمن الثورة الزراعية ، و في 01/12/1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 الذي حدد في أهم مادة قانونية شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كفاءات ذلك ⁴ ، و الذي أوجب في مادته 35 منه إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية ، في صورة حساب خاص بالأموال الوقفية ، تحوّل إليه الأموال التابعة للوقف.

و بصدر المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 28/06/2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة ، صارت هذه الأخيرة تسمى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف حيث ضمت مدير الأوقاف و الحج على مستوى الوزارة مديريتين فرعيتين ، الأولى للبحث عن الأملاك الوقفية و المنازعات ، و الثانية لاستثمار الأملاك الوقفية ، و بمقتضى الرسوم المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200 المؤرخ في 26 جويلية 2000 المحدّد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون

¹ الوقف الإسلامي ، منذر خف ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 / 2000 ، ص 70 .

² الجريدة الرسمية ، العدد 49 الصادرة في 18 / 11 / 1990 .

³ الجريدة الرسمية ، العدد رقم 21 الصادرة في 08 / 05 / 1991 .

⁴ الجريدة الرسمية ، العدد رقم 90.

الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها، صارت نظارة الشؤون الدينية تسمى مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف . و هذا كله تجسيدا لاهتمام الدولة بالأوقاف و ترقيةها و تنميتها .

و بناء على هذا صدر القانون 01- 07 المؤرخ في 22/05/2001 المعدل و المتمم للقانون رقم 91- 10 المتعلق بالأوقاف و الذي تضمن الكيفيات القانونية و الشرعية لاستثمار الأملاك الوقفية و الذي حوى صورا كثيرة للعقود الاستثمارية من غير عقد الإيجار ، كعقد المزارعة ، وعقد المساقاة ، و عقد الحكر ، و عقد المرصد ، و عقد المقاوله ، و عقد المقايضة ، و عقد الترميم أو التعمير ، هذا إذا كانت الأملاك الوقفية عقارا ، أما إذا كانت أموالا ، فيمكن تنميتها عن طريق القرض الحسن ، و الودائع ذات المنافع الوقفية ، و عقد المضاربة الوقفية ، و كل هذه العقود تكون وفقا لإرادة الواقف و طبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف ، و هذا ما نصت عليه المادة 45 من القانون المذكور أعلاه .

و لم يقف الأمر عند هذا الحد فحسب بالاهتمام بالأملاك الوقفية ، بل تعدى الأمر بالحكومة الجزائرية إلى توقيع اتفاقات تعاون مع بعض الدول و المؤسسات الإسلامية في الخارج في مجال الاهتمام بالأوقاف و تنميتها ، حيث صدر على سبيل المثال مرسوم رئاسي رقم 2000- 431 المؤرخ في 17/12/2000 المتضمن التصديق على اتفاق في مجال الأوقاف و الشؤون الإسلامية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و جمهورية مصر العربية ، كما صدر في 26/04/2001 مرسوما رئاسيا تحت رقم 01- 107 يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الإسلامي للتنمية ، لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر و البحث عنها و التحقق منها و تحديد هويتها و تصنيفها و المحافظة عليها و تطويرها و ترقيةها ، و كذا البحث عن الممتلكات الوقفية خارج الجزائر ، و إنشاء قاعدة معطيات إلكترونية لأجل ذلك .

المطلب الثاني :مدى تأثير التوجهات العالمية في التشريع الوقفي بالجزائر

يلاحظ أنه مع بداية عصر الانفتاح ابتداء من التسعينات ، و سلوك الحكومة الجزائرية سياسة الإصلاح الاقتصادي و التوجه إلى نظام الاقتصاد الحر تدريجيا ، انخفض الوزن النسبي للملكية الدولة للعقار ، مقارنة بالملكية الخاصة الفردية ، عما كان عليه في مرحلة الاقتصاد الاشتراكي ، و ذلك بعد أن تم فتح المجال أمام القطاع الخاص و المبادرات الفردية للقيام بدور متزايد في مجال الإنتاج و تقديم الخدمات المختلفة ، هذا من جهة ، و من جهة ثانية بدأ الاتجاه المتزايد نحو الخصوصية في العالم الجديد الوحيد القرن يهدد الشعوب الفقيرة ، و ظهرت حاجة فئات المجتمع إلى المزيد من الخدمات خارج ما تقدمه الدولة أو مكمل لها .

الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى النظر الوقف من منظور اقتصادي و تنموي مساهم في إنتاج الثروة ، باعتبار الوقف عملية تجمع بين الإدخار والاستثمار معا؛ فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآتي، كما يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة، إذا كانت مما يمكن استهلاكه، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية. و بنفس الوقت تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات و منافع. كمنفعة مكان الصلاة في المسجد، و منفعة مكان سرير المريض في المستشفى أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة. كما أن هذه

الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداً لها الصافية على أغراض الوقف. فإ إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهل الأشكال الحديثة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي.

وفي هذا الإطار ظهر تعريف اقتصادي للوقف مفاده: "أن الوقف تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية"¹

هذا المناخ أعطى فرصة ملائمة لإمكانية ظهور "أوقاف جديدة" و هيئاً الأسباب الدافعة للمبادرة بالوقف و بالأعمال التطوعية والخيرية بصفة عامة، و عليه فقد وأكب التشريع الوقفي في الجزائر هذه التطورات و تفاعل معها إيجاباً ، إذ عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على وضع تلك النصوص موضع التنفيذ والاختبار عبر مشاريع وقفية نموذجية نذكر من بينها²:

- أ- مشروع بناء مركز تجاري و ثقافي بوهران :
- يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية ، و يشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة - مركز تجاري - مركز ثقافي إسلامي - موقف للسيارات و بلغت نسبة الانجاز به نسبة متقدمة جدا ..
- ب - مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت :
- يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات و لصالح فئة الشباب ، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف
- ج - مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر :

¹ الوقف الإسلامي ، منذر خف ، المرجع السابق ص 66

² الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر .

تمثل في انجاز مراكز تجارية و إدارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز (Concession) مقابل مبالغ مالية قدرها الخبير العقاري المعتمد المختص .

و - مشروع إستثماري بحى الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر :

يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي ، لما تتميز به من مرافق اجتماعية و خدمات تتمثل في :

مسجد ، 150 سكن ، 170 محلا تجاريا ، عيادة متعددة التخصصات ، فندق ، بنك ، دار الأيتام ، زيادة على المساحات الخضراء

ز - مشروع شركة طاكسي وقف :

الذي انطلق بـ 30 سيارة ، وقد سمح بتشغيل 40 مواطنا و الدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى .

إن هذه المشاريع وإن كانت قليلة بالمقارنة مع ما هو موجود من مكتسبات وقفية ، وبالمقارنة مع الدور الذي ننشده للوقف ، إلا أنها تعبر عن خطوة جريئة نحو الطريق الصحيح لإحياء سنة الوقف في المجتمع الجزائري ، وخاصة بعد استحداث مناصب وكلاء الأوقاف على مستوى المديرية المحلية عبر الولايات.

الخاتمة :

إن هذه الجهود المبذولة في مواكبة التطورات الاقتصادية الدولية والمحلية ، و استعادة البعد الحضاري والجمالي للوقف تبقى ضعيفة للأسباب التالية :

- 1 . حداثة هذه التشريعات ، وقلة الإجراءات القانونية الكفيلة بتنفيذها .
- 2 . قلة الموارد الوقفية الخاضعة للاستثمار و التنمية بالمقارنة مع عدد سكان الذي يفوق 40 مليون نسمة و مساحة جغرافية تزيد عن 02 مليون و ثلاثة مئة ألف كيلومتر مربع¹ .
- 3 . عدم اهتمام وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بموضوع الوقف و إبراز دوره التنموي ، و أهميته في المجتمع ، و إبراز النماذج الناجحة في هذا الميدان .

¹ فقد أحصت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف 15 ألف مسجد ، و 2870 مدرسة قرآنية و 2344 كتاب و 312 زاوية ، كما تم إحصاء 3400 مشروع بناء مسجد ، و تضم الأوقاف 1140 محلا تجاريا و 2619 مسكنا و 618.7 هكتار من الأراضي التابعة للأمولاك الوقفية ، كما تم إحصاء 1555 شجرة متنوعة و 3816 شجرة نخيل و 7638 بستان في إطار جدولة الأملاك إلى غاية 2005 .

بالإضافة إلى 2400 مقبرة للمسلمين ، و تدر هذه الأملاك الوقفية حوالي 03 مليارات سنتيم من المداخل سنويا ، يخصص منها حوالي مليار سنتيم لعملية بحث و إحصاء الأملاك و تغطية النفقات التي تخلفها النزاعات و كذا أعمال الصيانة و الترميم .

نشرت هذه الإحصائيات في جريدة الخير اليومية الصادرة بتاريخ 2006/01/16 ، العدد 4602 ، السنة 16 ، ص 07

- 4 . نقص الكفاءات و المهارات المدربة على حسن إدارة الأوقاف و تميمتها و استثمارها .
- 5 . ضعف أواصر الثقة بين المحسنين و المشرفين على الأملاك الوقفية ، بسبب ضعف الوازع الديني عند بعض المنتسبين إلى نظارة الأوقاف و عدم أمانتهم.
- 6 عدم استقلالية الوقف محليا و وطنيا في إدارته و تسييره عن السلطة المركزية.

و الحق الذي لا مناص منه ، أن مع كل هذه الأسباب التي ساهمت في انحسار الوقف و بقائه منكشأ ميدانيا ، إلا أنه على الصعيد التشريعي ، فقد شهد الوقف قفزة مرموقة لم تشهدها الجزائر منذ استقلالها، بل منذ التواجد التركي بالجزائر ، ولعب الاتجاه السياسي و الاقتصادي العالمي الجديد الدور البارز في هذه الصحوّة التشريعية التي أيدها الإحساس بعمق الالتئام الحضاري و هو أنّ الوقف كان و مازال من خصائص الإسلام ، و لعلّ فضل التحولات الاقتصادية و السياسية العالمية على التشريع الوقفي في الجزائر تتمثل فيما يأتي :

- 1 . بفضل هذا التحول تمّ استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة بالنصوص القانونية الواضحة
- 2 . عن طريق التشريعات الجديدة أعطي للوقف بعده التنموي للمجتمع ، و إبراز مساهمته الفعالة في مواجهة التحديات الاقتصادية و الاجتماعية .
3. الواقع الاقتصادي الجديد أدّى إلى تحريك العقول نحو فكرة استثمار الموارد الوقفية كي تعود على المجتمع بالنفع ، و كان للإطار القانوني الدور البارز في هذا المنحى .

المراجع :

- القرآن الكريم .
- المبسوط السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان بدون طبعة ، المجلد 6 ، ج 12 .
- أحمد الدردير ، المطبوع مع حاشية الصاوي ، دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج 4 .
- مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة 01 سنة 1994 ج 3 .
- المبدع شرح المقنع ، أبو إسحاق برهان الدين، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة 01 سنة 1997 ، ج 5 .
- محاضرات في الوقف ، محمد أبوزهرة ، دار الفكر العربي الطبعة 02 ، سنة 1971 .
- الوقف الإسلامي ، منذر قف ، دار الفكر ، دمشق الطبعة 01 سنة 1421 هـ .
- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف .
- القانون 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 جوان 1984 م ، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم
- محاضرات في الوقف ، محمد أبو زهرة ، إدارة الفكر العربي ، القاهرة ، ط 2 .
- كتاب أبواب الأحكام ، باب في الوقف الحديث رقم 1376 ج 3 ، شركة مكتبة ومطبع مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، سنة 1975 ،
- كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم "وصية الرجل مكتوبة عنده" الحديث رقم 2586 ج 2
- لتنظيم القانوني و التنظيمي لأحكام الوقف في الجزائر ، رمول خالد ، دار هوم ط 1 / 2004
- تقرير المجلس القومي للخدمات الإجتماعية (مصر) ، الدورة 24 (2003 / 2004)
- منذر قف لوقف الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 / 2000 ، ص 70 .
- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر .